

## 105548 - زوجها يعمل حارساً في مصنع للسجائر

### السؤال

أخت تسأل بأن زوجها يعمل في شركة لإنتاج السجائر وعمله حارس أمن ، فهل ماله حلال ؟ علما بأنها حاولت إقناعه بترك عمله والبحث عن عمل آخر ولكنه يرفض وحجته أن شباب اليوم لا يجد عملاً فكيف سأجد أنا عملاً ! ولو كان عمله حراماً فهل يجوز لها أن تعيش معه وتقبل أن ينفق عليها من هذا المال ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

السجائر لا يجوز شربها ، ولا بيعها ، ولا الإعانة عليها بوجه من الوجوه .  
جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" : (13/31) " شرب الدخان حرام ، وزرعه حرام ، والاتجار به حرام ؛ لما فيه من الضرر العظيم ، وقد روي في الحديث : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، ولأنه من الخبائث ، وقد قال تعالى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم : ( ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ) الأعراف /157 وقال سبحانه : ( يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ) المائدة/4 " انتهى .

فعلى هذا ، لا يجوز للإنسان أن يعمل في مصنع للسجائر ، ولو كان عمله حارساً ؛ لأن في ذلك إعانة على أمر محرم ، وقد قال تعالى : ( وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتِفَاقَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) المائدة/2  
، ولما جاء من الأدلة في وجوب إنكار المنكر ، وذم الساكت والمقر له ، فكيف بالمعين عليه !

ثانياً :

الراتب الذي يأخذه الزوج من عمله في مصنع السجائر يسميه العلماء محرماً لكسبه ، وما كان كذلك ، فهو محرم على كاسبه فقط ، ولا يحرم على من أخذه منه بطريق مباح . فعلى هذا ؛ يجوز للزوجة أن تأخذ من هذا المال ، ويكون الإثم على الزوج ، أما هي فليس عليها شيء .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (13503)

و (45018) .

ونحن نشكر الأخت الكريمة على نصحتها لزوجها ، ونوصيها أن تواصل النصح ، ولا تيأس من

ذلك ، وعليها أن تبين لزوجها أن مفاتيح الرزق ووجوه الكسب كثيرة ، ومن عف عن الحرام عوضه الله خيرا منه ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه .

نسأل الله أن يجنبنا والمسلمين الرزق الحرام ، وأن يغنيننا بحلال عن حرامه إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والله أعلم